[74] ومن عطل حد ا في المغيرة بن شعبة ولقن الشاهد الرابع فامتنع (1) حتى كان عمر يقول إذا رآه: قد خفت أن يرميني اله بحجارة من السماء. ومن كان يتلون في أحكامه لجهله حتى قضى في الحد بسبعين قضية (2). ومن قال: متعتان كانتا على عهد رسول ا (ص) وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما (3). وهذا يقدح في ايمانه ان كان آمن. وقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من عدة طرق عن جابر وغيره: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول ا (ص) وأبى بكر حتى نهانا عنها عمر لاجل عمرو بن حريث لما استمتع. وقد روى في الجمع بين الصحيحين نحو ذلك من عدة طرق. وروى احمد في مسنده عن عمران بن حصين قال: أنزلت متعة النساء في كتاب ا وعلمناها وفعلناها مع النبي (ص) ولم ينزل قرآن بحرمتها ولم ينه عنها حتى مات. وروى الترمذي في صحيحه قال: لما سئل ابن عمر عن متعة النساء فقال: هي حلال. فقيل: ان أباك قد نهى عنها. فقال: سبحان ا ان كان أبى قد نهى عنها وصنعها رسول ا (ص) نترك السنة ونتبع قول أبى. ومن أبدع في الشورى عدة بدع، فخرج بها عن النص والاختيار وحصرها في ستة وشهد على كل من سوى علي بعدم صلوحه لها وأمر بضرب رقابهم ان تأخروا اكثر من ثلاثة أيام وأمر بضرب رقاب من يخالف عبد الرحمن (4). وكل

_____ 1. شرح ابن ابى الحديد 12 / 227. 2. شرح ابن ابى الحديد 12 / 246. 3. شرح ابن ابى الحديد 12 / 251. 4. شرح ابن ابى الحديد 12 / 256. _____